



شركة الأهلي للتكافل
ALAHLI TAKAFUL COMPANY

النظام الأساس لشركة الأهلي للتكافل
شركة مساهمة سعودية

AlAhli Takaful Bylaws
Saudi Joint Stock Company

Chapter One INCORPORATION

الباب الأول تأسيس الشركة

Article (1): Incorporation

The Company shall be established in accordance with the Cooperative Insurance Companies Control Act, the Companies law, the Capital Market regulations and its implementing regulations and AlAhli Takaful Bylaws, as a Saudi joint stock company between the shareholders pursuant to the provisions set forth hereunder.

Article (2): Name of the Company

Al-Ahli Takaful Co. is a Saudi stock company.

Article (3): Objectives of the Company

Perform cooperative insurance operations in (protection & saving); and the Company has the right to do all the work that needs to be done to achieve its objectives, and the Company carries out its activities in accordance with the provisions of the Cooperative Insurance Companies Control Law and its implementing regulations and rules in force in the Kingdom of Saudi Arabia after obtaining the necessary licenses from the competent authorities, if any.

Article (4): Participation & Ownership of Companies

The Company may solely set up limited liability companies or closed joint stock ones. It may also own shares and stocks in other existing companies or merge therewith and have the right to participate with others in setting up joint

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة: أغراض الشركة

مزاولة أعمال التأمين التعاوني (تأمين حماية وإدخار) وللشركة أن تبشر بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولانحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية
لجمل البلوي	التاريخ ١٢/٠١/١٤٤٢ هـ الموافق ١١/٠٧/٢٠٢١ م	سجل تجاري - (١٠٣٠١٧١٤٧٣)
	رقم الصفحة صفحة ٢ من ٣٥	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٥ م

* تم النشر



شركة الاهلي للتكافل
AL-AHLI TAKAFUL COMPANY

stock or limited liability subsidiaries - provided that the latter set up by the Company or in which it participates or merges with it engage in activities similar to its business or financial business or that help it achieve its purpose - after fulfilling the requirements and regulations in this regard, and obtaining the approval of (SAMA).

تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة - على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاوياً أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها - وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.

Article (5): Head Office

The Company's head office shall be in the city of Jeddah, KSA. The head office may, with the approval of Extra Ordinary General Assembly Meeting resolution to transfer to any other city in the Kingdom of Saudi Arabia after getting SAMA approval. The Company may establish branches, offices or agencies for the Company within or outside the Kingdom of Saudi Arabia after obtaining the approval of SAMA.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.

Article (6): Duration

The duration of the Company shall be Ninety-Nine (99) Gregorian years commencing on the date of its entry into the Commercial Register. The duration of the Company may be extended by resolution of the extraordinary general assembly taken at least one year prior to the expiration of this term.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

Chapter Two

PRINCIPLES TO BE FOLLOWED BY THE COMPANY IN ITS OPERATIONS AND THE ATTAINMENT OF ITS OBJECTIVES

الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها

Article (7): Company Investments

المادة السابعة: استثمارات الشركة

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الاهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية
فصل البلوي	التاريخ ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ الموافق ١٩ / ٠٧ / ٢٠٢١ م صفحة ٣ من ٣٥	سجل تجاري (١٠٣٠١٧١٥٧٣)
	رقم الصفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
ALAHJI TAKAFUL COMPANY

The Company shall invest the funds collected from the Policyholders and the Shareholders in accordance with the rules set by the Board of Directors without prejudice to the Cooperative Insurance Companies Control Law and its implementing Regulations and all relevant rules and instructions issued by SAMA or any other concerned authority.

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

Chapter Three CAPITAL AND SHARES

الباب الثالث رأس المال والاسهم

Article (8): Capital of the Company

المادة الثامنة: رأس المال

The share capital of the Company shall be SAR 166,666,670 One Hundred Sixty-Six Million, Six Hundred and Sixty-Six Thousand, Six Hundred and Seventy Riyals; divided into (16, 666,670) equal registered shares with nominal value of (SAR 10) Ten Saudi Riyals per share, and it is a normal shares.

رأس مال الشركة هو (١٦٦,٦٦٦,٦٧٠) مائة وستة وستون مليون وستمائة وستة وستون ألف وستمائة وسبعون ريال سعودي، مقسم إلى (١٦,٦٦٦,٦٧٠) سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

Article (9): Subscription of the Capital

المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم

The Shareholders have subscribed in full the company's capital and the value has been paid in full.

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

Article (10): Shares Register

المادة العاشرة: سجل المساهمين

Trading in the Company's shares shall be in accordance with the Capital Market Law and its implementing regulations.

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

Article (11): Shares Issuance

المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم

The Company shares shall be nominal shares, and they may not be issued in value less than its nominal value; yet shall be issued higher than such a value. In such a case, difference in value shall be added in an independent item within the

تكون أسهم الشركة اسمية ولايجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية
لمصل البلوي	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ الموافق: ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م صفحة ٤ من ٣٥	سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)
	رقم الصفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٥ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
ALAHLI TAKAFUL COMPANY

rights of shareholders. Such difference in value may not be distributed as dividends over shareholders. Stocks are non-negotiable, indivisible in the face of the Company if owned by several persons the same shall select a representative to act on their behalf in the use of the rights in connection with the stocks. Such persons shall be jointly responsible for the obligations arising from stock ownership.

المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

Article (12): Trading of Shares

- ١- The shares subscribed for by the Founders shall not be transferable before publishing the financial statements for two full fiscal years, each consisting of twelve (12) months from the date of incorporation of the Company and after obtaining SAMA approval. A notation shall be made on the respective share certificates, indicating their class, the date of incorporation of the Company and the lock-up period.
- ٢- However, the title to the shares may still be transferred during the lock-up period in accordance with the legal provisions for the sale of rights from one Founder to another or from the heirs of a deceased Founder to a third party or in the case of execution on the insolvent or bankrupt Founder, provided that the other Founders shall have the right of first refusal.
- ٣- This Article provisions shall apply to shares subscribed for by the Founders in case of increasing the capital before the expiry of the lockup period.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

- ١- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة ساما. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
- ٢- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.
- ٣- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

Article (13): Increase of Capital

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة محدودة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (٤٠٣٠١٧١٥٧٢)	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ الموافق: ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م رقم الصفحة: ٣٥ من ٥٠	لم يصل الباري

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
AL-AHLI TAKAPUL COMPANY

- ١- The Extraordinary General Assembly may adopt a resolution to increase the Company's capital and the approval of the concerned authorities SAMA and CMA has been obtained and provided that the original capital shall have been paid in full. It's not condition of paying full capital if unpaid capital portions derived to issue shares against transfer of debt and financial deeds to shares and not completed after the notified period to be transferred to shares.
- ٢- The Extraordinary General Assembly in all cases has the right to separate portion of issued shares while increasing capital or part of it to the company's employees and affiliated companies. Shareholder not permitted to practice priority right while the company issuing its employees shares.
- ٣- Any person, who holds Shares in the Company at the time of the issuance of General Assembly resolution, shall have pre-emptive rights to subscribe for the new cash shares. The Shareholders shall be notified of the pre-emptive rights, if any, vested in them by notice to be published in a daily newspaper addressing the capital increase resolution, the conditions, duration, commencement and closing dates of subscription, or by written notice to the Shareholder by registered mail.
- ٤- The Extraordinary General Assembly shall be entitled to suspend such pre-emption rights in a cash capital increase or grant them to others when deemed to be in the Company's best interest.
- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية. وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهمين المالكين للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مراقبة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠٩ الموافق: ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م رقم الصفحة: ٣٥ من ٦٠	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٠٤ / ٢٠٢١ م



شركة الأهلي للتكافل
AL AHELI TAKAFUL COMPANY

- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

Article (14): Decrease of Capital

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
- ٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
- ٣- If the reduction of the capital is due to its being in excess of the Company's needs, then the Company's creditors must be invited to express their objection thereto within sixty (60) days from the date of publication of the reduction resolution in a daily newspaper published in the city where the Company's head office is located. Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents of such debt within the time limit set above, then the Company shall pay such debt, if already due, or present

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية
أجل التبريد	التاريخ: ١٤/٠١/١٤٤٢ هـ الموافق: ١١/٠٧/٢٠٢١ م	سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٧٧)
	صفحة ٧ من ٣٥	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
ALAHLI TAKAPUL COMPANY

an adequate guarantee of payment if the debt is due on a later date.

Chapter Four BOARD OF DIRECTORS

الباب الرابع مجلس الإدارة

Article (15): Management of the Company

The company shall be managed by a board of directors composed of (7) members to be elected by Ordinary General Assembly for a term not exceeding 3 years. The Board composition shall reflect sufficient representation of independent members, and in all cases, independent members shall not be less than two, or a third of the Board, whichever is greater. As an exception to the foregoing, the constituent assembly has appointed the Company's first Board of Directors for a term not exceeding (3) years commencing from the date of publication of the Ministry of Commerce's resolution to incorporate the Company.

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.

Article (16): Termination of Board Membership

١- Membership of the Board of Directors shall be terminated upon the expiration of the period of appointment or upon his resignation or death or absence for 3 meetings during one year without any reasons being justified; or if it is established to the Board that the board member has violated his duties in a way that harms the interest the Company, provided that this shall be effected with the approval of the Ordinary General Assembly; or upon the cessation of his membership in accordance with any law or directives in force in the Kingdom of Saudi Arabia; or if he is adjudged

المادة السادسة عشرة: إنتهاء عضوية المجلس

١- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بإنهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية
لصلى الله عليه	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ الموافق: ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م	سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)
	صفحة ٨ من ٣٥	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
AL AHLI TAKAPUL COMPANY

العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً
مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.
bankrupt or insolvent or makes any arrangement with his creditors or he ceases to pay his debts; or if he is found to be of unsound mind or sustains a mental deacease or body injury which may lead to the member's inability to perform his duties; or if it is established that he has committed an offence involving dishonesty, fraud or forgery.

٢- Nevertheless, the Ordinary General Assembly shall, at any time, dismiss all or any of the Board members without prejudice to the right of the removed member to claim compensation from the Company if the dismissal was for unjustifiable reasons or at unsuitable time. The Board member may resign at any time, provided that such resignation is at appropriate time to the Board, otherwise the member shall be liable towards the Company for any damage arising from its resignation.

٢- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

٣- If any of Board members resigned, and found he has remarks about the company performance, he shall write a clear statement to Chairman of the Board and all Board members shall be notified.

٣- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

٤- SAMA shall be notified at time of any Board member resignation or ceases to his membership for any reason except expiration of Board period during (5) working days from the date member leave work and to consider disclosure requirements.

٤- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

Article (17): Board of Directors Vacancies

In the event that a position of one of the members of the Board of Directors becomes

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ الموافق: ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م	لمجلس البتوي
رقم الصفحة	صفحة ٩ من ٣٥	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
AL AHLI TAKAFUL COMPANY

vacant during the term of membership, the Board may appoint a temporary member in the vacant position, regardless of the order of the number of obtained votes and subject to such member having the experience and efficiency and a "No Objection" letter is obtained from SAMA. Such appointment shall be notified to Ministry of Commerce and Capital Market Authority ("CMA") within five (5) business days from the date of appointment, and presented before the first meeting of the Ordinary General Assembly. The term of the new member designated to fill a vacancy shall only extend to the term of office of his predecessor.

يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

Article (18): Powers & Authorities of Board of Directors

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس

١- As the authority powers reserved for the General Assembly, the Board of Directors shall have the broadest authority in managing the affairs and the business of the Company and may, within the limits of its jurisdiction, authorize and delegate one or more of its members or a third party to undertake a specific function or functions to the extent permitted by the relevant laws and regulations. The Board of Directors shall be authorized to do all the things required for achieving the objects of the Company, including without limitation, to sign on behalf of the Company and enter into all agreements, contracts and documents including, without limitation, articles of association of companies in which the Company shall participate, and any amendment or restatement of the same; to sign other contracts and deeds before notaries public and official authorities; to sign

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، حق التعاقد والتوقيع بإسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠٩ الموافق: ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م صفحة ١٠ من ٣٥	فصل البانوي
	رقم الصفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
AL-AHLI TAKAPUL COMPANY

loan agreements, guarantees and deeds for the sale and purchase of properties; to issue powers of attorney on behalf of the Company; to sell and purchase real properties, lands, share in other companies and other movable and immovable properties and convey by deeds, receive, deliver, lease and let; to open bank accounts; to apply for credit facilities; to withdraw and deposit money with banks; to issue guarantees to government banks, funds and financing institutions; to execute all papers, documents, payment orders, instruments, cheques and all banks' transaction. The Board shall as authority limit delegate one or more of the Board members or others to conduct certain business without conflict with related rules and regulations.

والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢- The Board of Directors shall lend any time kind of loans, or sale and mortgage the company assets, sale or mortgage the commercial location of the company, or release the company debtors from liability, if this action not been included in By- Law or resolve by General Assembly which may restrict the Board of Directors authorities herein.

٢- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيّاً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزامهم مالم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

Article (19): Remuneration of Board of Directors, the remuneration of the Chairman of the Board of Directors and the Managing Director

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

١- The remuneration of the members of the Board of Directors will be a specific amount or attendance allowance for participating in meetings or benefits and specific percentage from net profit, and shall be combinations or more of benefits.

١ - تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

٢- In case the Company attains profits, it may distribute 10% of the net profit after

٢ - إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة مصرية
تمثل البلدي	التاريخ ١٢/٠١ / ١٤٤٢ هـ الموافق ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م صفحة ١١ من ٣٥	سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٢)
	رقم الصفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الاهلي للتكافل
ALAHLI TAKAPUL COMPANY

deducting the reserves determined by the General Assembly in accordance with the Cooperative Insurance Companies Control Act and distributing at least 5% of the Company's paid-up share capital among the Shareholders. Entitlement to such distribution shall be proportional to the number of meetings attended by the member.

تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

٣- In all cases, a Board member's total remuneration must not exceed five hundred thousand Saudi Riyals per year (Excluding Audit Committee members), as per Capital Market Authority Regulations.

٣- في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

٤- The report submitted by the Board of Directors to the Ordinary General Assembly shall contain a statement of all remuneration made to the members of the Board, attendance allowance and other expenses paid to the members of the Board of Directors within the fiscal year. The report shall also include a statement of the payments received by the members of the Board in their capacity as employees or administrators, or what they received in return for technical, administrative or consultation services, as well a statement of the number of meetings attended by each member as from the date of the last meeting of the General Assembly.

٤ - يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

Article (20): Powers & Authorities of Chairman,

المادة العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كلاً من النائب والعضو المنتدب

اسم الشركة شركة الاهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ الموافق: ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م	فصل البان
رقم الصلحة	صفحة ١٢ من ٣٥	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر

Board of directors appoints a chairman and a vice president from among its members . The same appoints a CEO; and may appoint a Managing Director. It is not permissible to combine the position of Chairman of the Board of Directors with any executive position in the company. Chairman of the Board of Directors has the right to sign for the company and implement the Board's decisions. Chairman of the Board of Directors is authorized to represent the company before the courts, arbitration bodies and third parties, and the chairman of the board of directors may, by a written decision, delegate some of his powers to other members of the board or from third parties in carrying out specific work or actions.

The Board shall specify the salaries, remuneration and allowances for the Chairman and the Managing Director in accordance with Article (19) of these Bylaws.

The Board shall also appoint a secretary.

The Board may also appoint one or more advisors to provide advice in running the various affairs of the Company and the Board shall determine their remuneration.

The term of the Board chairman, his deputy, the managing director and the secretary shall not exceed their respective term of service as Directors, and may be renewed. The Board may dismiss all or any of them without prejudice to their right in compensation if the dismissal was for illegitimate reasons or occurred in

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. و يعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة .

ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام.

ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس .

كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اسم الشركة شركة الاهلي للتكاافل شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ هـ الموافق ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م صفحة ١٣ من ٣٥	لمصل البلاوي
	رقم الصفحة	



شركة الأهلي للتكافل
AL AHLI TAKAFUL COMPANY

inappropriate time.

Article (21): Meetings of Board of Directors

The Board shall meet at the head office of the Company upon a call by the Chairman, if so requested by any two (2) Board members. Such call shall be in the form chosen by the Board. The Board shall hold meeting on a regular basis and whenever need arises, but in all cases the Board is required to hold at least four (4) meetings in a year, and at least a meeting every three months.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

Article (22): Board Meeting Quorum

- ١- A Board meeting shall not be valid unless attended by two-thirds of the members in person or by proxy, provided that the number of members present in person shall not be less than four (3) members.
- ٢- If the above condition not applied to held Board meeting because of less members than stated minimum number in this By-Law , the remaining members shall invite for Ordinary General Assembly Meeting to be held within (60) days to vote and elect enough members.
- ٣- By Capital Market Authority resolution the Ordinary General Assembly Meeting shall be invited to be held in case Board members less than minimum.
- ٤- No anyone shall act as proxy to Board member in meeting and exceptional for Board members to attend as proxy instead of other member.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

- ١- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل.
- ٢- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- ٣- ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- ٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء.
- ٥- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٢)	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ الموافق: ١٦ / ٠٧ / ٢٠٢١ م	فصل البلوي
	رقم الصفحة: ٣٥ من ١٤	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٠٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
AL-AHLI TAKAFUL COMPANY

الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

- ٥- Resolutions of the Board shall be adopted by the majority votes of the members attending or represented in the meeting. In case of a tie, the Chairman shall have the casting vote.

٦- لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

- ٦- In urgent cases, the Board may adopt resolutions by circulation unless one Board member requests a meeting for deliberations on such a resolution, in which case such resolutions shall be laid before the Board in its first following meeting.

Article (23): Board Deliberations

Deliberations and decisions of the Board of Directors are confirmed in the minutes of meeting signed by the session chair, the attending members of the Board, and the secretary. These minutes of meetings are recorded in a special register signed by the Chairman and Secretary.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

Article (24): Agreements and Contracts

- ١- Subject to obtaining a NOC letter from SAMA, the Company may, enter into technical services contracts with one or more companies duly qualified in insurance business.
- ٢- Members of the Board of Directors must not have direct or indirect interest in the company businesses of contracts unless after approval from Ordinary General Assembly and the Board member to inform the Board what he has as regard to direct or indirect interest in the company business and shall be recorded and written in minutes of meetings.

المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود

- ١- يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.
- ٢- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية
لمجلس البلوي	التاريخ ١٢/٠١/١٤٤٢ هـ الموافق ١١/٠٧/٢٠٢١ م	سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)
	صفحة ١٥ من ٣٥	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
ALAHLI TAKAFUL COMPANY

٣- Board member may not participate in voting on the resolution to be adopted in this respect in any Board meeting or shareholders General Assembly.

٣- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين.

٤- The Chairman shall notify the Ordinary General Assembly, when convened, of the transactions and contracts wherein a Board member may have a direct or indirect, and shall attach to such notification special report prepared by the Company's external auditors.

٤- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

٥- If the Board member fails to make the aforesaid disclosure, the Company or any interested person may apply to the competent court to nullify the contract or to order the relevant member to return any profit or benefit he obtained from such contract(s).

٥- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصطلحه، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٦- The responsibility of raised damage from businesses and contracts mentioned in article (1) of this item on a member who has interest on the business or contract, also the Board members shall if these business and contracts been done breach article provision or if unfair, or seem conflict with interests and case damage to shareholders.

٦- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

٧- Board members whom has objection on the resolution will be dispensed from responsibility when prove their objection in minutes of meetings, absence of meeting when resolution issued as case of ending of responsibility unless prove that absent member not aware of the resolution or not be able to reject after his awareness.

٧- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة موكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة مملوكة
لمصل البلوي	التاريخ ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ هـ الموافق ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م	سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)
	صفحة ١٦ من ٣٥	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/٢٤ م

* تم النشر

بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

- A- The Board member shall not participate in any business which may rise competition to the company, or compete the company in one of its activity, unless otherwise the company will sue for compensation in jurisdiction authorities, unless has got adequate license or approval from the Ordinary General Assembly – renewed annually to perform the business.

٨- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

Chapter Five SHAREHOLDERS ASSEMBLIES

الباب الخامس جمعيات المساهمين

Article (25): Attending the Assemblies

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

- ١- The duly constituted General Assembly represents all Shareholders, and shall be held in the city where the head office of the Company is located.
- ٢- Each Shareholder shall have the right to attend a General Meeting irrespective of the number of the Shares owned by that Shareholder. Each Shareholder may appoint any person, other than the members of the Board or employees of the Company, to attend the General Assembly on its behalf. A Shareholder may participate in the General Assembly's deliberations and vote on its resolutions via modern technology in accordance with the controls set out by the Capital Market Authority.

١- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.

٢- ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

Article (26): The Constituent Assembly

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية

- ١- Founders shall call for a Constituent General Assembly within forty five (45) days from the subscription closing date, but not less than

١- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة مسجلة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ: ١٤٤٣ / ١٢ / ٠١ الموافق: ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م رقم الصفحة: ١٧ من ٣٥	تمثل الهادي

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٠٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
AL-AHLI TAKAPUL COMPANY

the time between the invitation and the date thereof for ten days.

الأسهم على ألا تقل المدة بين الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.

- ٢- Each Shareholder shall have the right to attend the Constituent General Assembly irrespective of the number of the Shares owned by it, the meeting of the Constituent General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least fifty percent (50%) of the Company's capital. If such quorum cannot be attained at the first meeting, a second meeting shall be called for within fifteen (15) days from the date of invitation thereto. However, the second meeting may, if so stated in the original invitation, be held after the lapse of one hour from the time fixed for the first meeting. In all cases the second meeting shall be deemed quorate regardless of the s of the number of the Shareholders represented therein.

- ٢- لكل مكتتب - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

Article (27): Powers of the Constituent General Assembly

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

The Constituent Assembly shall be authorized to do the following:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتي:

- A. Ascertain that the capital of the Company has been fully subscribed for and the minimum capital requirement has been met as per authorized regulation.
- B. Discussion on benefits share assessment Report.
- C. Adopt the final text of the Company's By-laws. However, the Assembly may not make any material changes to the By-laws without the consent of all subscribers represented thereat.
- D. Appoint the members of the Company's first Board of Directors for a term of not more

- أ- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- ب- المداولة في تقرير تقويم الصص العينية.
- ج- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على إلا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- د- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٥)

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ الموافق: ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م رقم الصفحة: ١٨ من ٣٥	لمصل الباري

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/٢٩ م

* تم النشر



شركة الاهلي للتكاافل
AL AHLI TAKAPUL COMPANY

than three (5) years, unless they have been appointed in the company's contract or By-laws.

خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.

E. Discussion on the Founders' report on the formalities and expenses incurred for the incorporation of the Company. Minister of Commerce and Investment and CMA shall delegate a representative (or more) as auditor to attend Constituent General Assembly meeting to verify regulation being applied therefor.

هـ- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

Article (28): Powers of Ordinary General Assembly

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

Except for the matters reserved for the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be in charge of all matters concerning the Company. The Ordinary General Assembly shall be convened at least once a year within the six months following the end of the Company's fiscal year. Additional Ordinary General Assembly meetings may be convened whenever needed.

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعية عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

Article (29): Powers of Extraordinary General Assembly

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

Extraordinary General Assembly has the authority to amend the Company Articles of Association, with the exception of provisions deemed restricted to be amended under the law.

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

Article (30): Invitations to General Assemblies

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الاهلي للتكاافل شركة مساهمة سعودية
فصل البلوي	التاريخ ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ هـ الموافق ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م صفحة ١٩ من ٣٥	سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)
	رقم الصفحة	

"تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩ م"

"تم النشر"



شركة الأهلي للتكافل
AL AHLI TAKAFUL COMPANY

١- The Board of Directors shall call for a General Assembly if requested by the auditor, audit committee or a number of Shareholders holding or representing at least five per cent (5%) of the share capital. The auditor may call for the General Assembly in case the Board fails to do so within thirty (30) days from the auditor's request.

١ - تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون مانسبته (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢- The Ordinary General Assembly will be held when invited by Capital Market Authority resolution in the following cases :

٢- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:

- A. If the period to held a meeting ended (during the following six months to the company fisical year) without helidng any meetings.
- B. If the Board members are less than the minimum to held any meeting.
- C. If appeare there are violation to regulatory provision or the company By-Law or there is failure in the company's management.
- D. If the Board don't invite for helidng Gneral Assembly Meeting during (15) days from the Auditors and Audit Committee request or at least shareholder number represent (5%) of capital.

أ- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.

ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل.

٣- Some of shareholder shall at least represent (2%) of capital request Capital Market Authority to invite Ordinary General Assembly meeting to be held, if there are any of the mentioned cases in article (2) of this item. Capital Market Authority shall invite for a meeting during Thirty days from the shareholder request date, and must include General Assembly agenda and items to be agreed and approved by shareholders.

٣- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ الموافق: ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م صفحة ٢٠ من ٣٥	لمصل البازي
رقم الصلصة		

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
AL-AHLI TAKAFUL COMPANY

٤- The invitation for the Assembly shall be published in a daily newspaper circulated in the city where the head office of the Company is located, at least twenty one (21) days prior to the date set for Assembly. A copy of the invitation shall be sent to Ministry of Commerce and Investment, CMA. Also it shall be sufficient to send a notice to each Shareholder by registered mail during the period specified in this paragraph. A copy of the notice and the agenda shall be sent to the CMA within the period specified for publication.

المساهمون.

٤- تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

Article (31): Attendance Register

A Shareholder wishing to attend a general or special assembly shall register its name in the register maintained in the Company's head office before the time fixed for the meeting.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

Article (32): Quorum of the Ordinary General Assembly Meeting

١- A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least (a quarter) of the Company's capital.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

١- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل.

٢- If such quorum cannot be attained at the Ordinary General Assembly in accordance with Paragraph (1) of this Article, a second meeting shall be convened within the following thirty (30) days. Invitation for the meeting shall be published in the manner stipulated by Article (30) of the Company's By-Laws. However, the second meeting may, if so stated in the original invitation, be

العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٧)	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ الموافق: ١٩ / ٠٧ / ٢٠٢١ م صفحة ٢١ من ٣٥	فصل البلوي
رقم الصفحة		

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
AL AHLI TAKAFUL COMPANY

held after the lapse of one hour from the time fixed for the first meeting, in all cases the second meeting is correct if there are any of representing share.

الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول مايفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

Article (33): Quorum of the Extraordinary General Assembly Meeting

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

١- A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least (half) of the Company's capital.

١- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل.

٢- If such quorum cannot be attained at the Extraordinary General Assembly in accordance with Paragraph (1) of this Article, a second meeting shall be convened in the same manner set out in Article (30) of the Company's By-laws. However, the second meeting may, if so stated in the original invitation, be held after the lapse of one hour from the time fixed for the first meeting. In all cases the second meeting shall be deemed quorate if attended by Shareholders representing at least (a quarter) of the Company's capital.

٢- إذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.

٣- If such quorum cannot be attained at the second meeting, a third meeting shall be convened in the same manner set out in Article (30) of the Company's By-laws. In all cases the third meeting shall be deemed quorate regardless of the number of the Shareholders represented therein, subject to approval of the Capital Market Authority.

٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة مسجلة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ: ١٢/٠١/١٤٤٢ هـ الموافق: ١١/٠٧/٢٠٢١ م رقم الصفحة: ٢٢ من ٣٥	قيد تجاري

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكايف
ALAHLI TAKAPUL COMPANY

Article (34): Voting in Assemblies

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

Votes in the Constituent Assembly and Ordinary and Extraordinary General Assembly Meetings are calculated on basis of one share vote. Cumulative vote must be used in the election of the Board of Directors, so that the right to vote for the share may not be used more than once. Members of the Board of Directors may not participate in voting on the Assembly's decisions related to absolving them of responsibility for the management of the company or related to a direct or indirect interest to them.

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لايجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

Article (35): Resolutions of the Assemblies

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

Decisions in the Constituent Assembly are issued by the absolute majority of the shares represented therein. Decisions of the Ordinary General Assembly are issued by the absolute majority of the shares represented in the meeting. Nevertheless, in the event such decisions relate to the evaluation of special benefits, the approval of the majority of shareholders is required for the shares that represent (two-thirds) of the shares mentioned after excluding what the beneficiaries subscribed to of special benefits. Decisions are issued in the Extraordinary General Assembly by a majority of two-thirds of the shares represented in the meeting unless the decision is related to an increase or decrease in the capital or prolonging the term of the company or the dissolution of the company prior to the period specified in its statute or its incorporation into a company or another institution. Decision is not valid unless it is issued by a majority of three quarters of the

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلق هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة شركة الأهلي للتكايف شركة مساهمة مسجلة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ الموافق: ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م صفحة ٢٣ من ٣٥	لمصل الباي
رقم الصفحة		

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر

shares represented in the meeting.

Article (36): Deliberations at the Assemblies

Each shareholder shall have the right to discuss the items listed in the General Assembly's agenda and to direct questions in respect thereof to the members of the Board and the auditors in this respect. Any provision in the Company's By-laws denying such right shall be null and void. The members of the Board or the auditors shall answer the Shareholders' questions to the extent that does not expose the Company's interest to any damage. If the Shareholder deems the answer to the question unsatisfactory, then he/it may refer the issue to the General Assembly and its decision in this regard shall be final and binding.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

Article (37): Chairmanship & Preparing Minutes of Meeting

- 1- The General Assembly shall be presided over by the Chairman or, in his absence, the Vice Chairman or, in his absence, any Director designated by the Board.
- 2- Minutes shall be written for the meeting showing the names of the Shareholders present in person or represented by proxy, the number of the shares held or represented by each, the number of votes attached to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes assenting or dissenting to such resolutions and a comprehensive summary of the discussions that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

- ١- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- ٢- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة مصرية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ: ١٩ / ١٢ / ١٤٤٢ هـ الموافق: ١٩ / ٠٧ / ٢٠٢١ م	الموصل النهائي
	رقم الصفحة	صفحة ٢٤ من ٣٥

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٠٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
AL-AHLI TAKAFUL COMPANY

register to be signed by the Chairman of the Assembly, the secretary and the rapporteur.

Chapter Six

COMMITTEES FORMED BY THE BOARD OF DIRECTORS

Article (38): Committees of Board of Directors

Committees affiliated to the Board of Directors shall be formed in accordance with the relevant rules and regulations.

Chapter Seven

AUDITOR

Article (39): Appointment of the Auditor

The Company shall have two (or more) auditors to be selected from among the auditors licensed to work in the Kingdom of Saudi Arabia. The auditor(s)' remuneration and term of office shall be fixed by the General Assembly and not exceeding Five years and any one complete his term can reappointed again after Two years from completion period. The General Assembly may reappoint the same auditor, and may also dismiss them at any time, without prejudice to their right in compensation if the dismissal was for illegitimate reasons or occurred in inappropriate time.

Article (40): Powers & Authorities of the Auditor

The Auditor has the right, at any time, to view the Company books, records and other documents. The same has also the right to request data, information and explanations deemed necessary to obtain; verify the Company

الباب السادس

اللجان المنبثقة من مجلس الادارة

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة

تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب السابع

مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويحوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية
فيمس البناوي	التاريخ ١٣/٠١/١٤٤٢ هـ الموافق ١١/٠٧/٢٠٢١ م	سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٢)
	صفحة ٢٥ من ٣٥	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الاهلي للتكافل
ALAHLI TAKAFUL COMPANY

assets and liabilities and other things that fall within the scope of his work. Chairman of the Board of Directors shall enable him to perform his duty, and if the auditor encounters difficulty in this regard, he shall prove this in a report submitted to the Board of Directors. In the event that the Board of Directors does not facilitate works of the auditor, the latter shall request the Board of Directors to call the ordinary general assembly to consider the matter.

من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

Article (41): Obligations of the Auditor

The auditor shall submit to the annual General Assembly a report prepared in accordance with the recognized auditing standards showing how far the Company has enabled it to obtain the information and clarifications it has requested and what it has discovered of violations to the Cooperative Insurance Companies Control Act and its implementing regulations and any other applicable bylaws and regulations, and its opinion as to whether or not the Company's accounts conform to the facts. The General Assembly shall review the auditor's report, and if the Assembly decides to ratify the Board's report and the financial statements without hearing the auditor's report, its decision shall be void.

المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

Chapter Eight THE COMPANY'S ACCOUNTS & DISTRIBUTION OF PROFITS

الباب الثامن حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

Article (42): Fiscal Year

The Company's Fiscal Year commences in the first day of (January) and ends by the end of

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة مصرية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ هـ الموافق: ٢٠٢١ / ٠٧ / ١١ م صفحة ٢٦ من ٣٥	فصل البلدي
رقم الصفحة		

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٠٤ / ٢٠٢١ م

* لم النشر



شركة الأهلي للتكافل
AL-AHLI TAKAFUL COMPANY

(December) of the same year. The first fiscal year commences effective as of date of ministerial decree to announce incorporation of the company and ends in December (31) of the following year.

(ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

Article (43): Financial Documents

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية

١. The Board of Directors shall prepare at the end of each financial year the Company's financial statements (which are composing of: statement of financial position for insurance operations and shareholders, a statement of surplus (deficit) of insurance operations, a statement of shareholders' income, a statement of shareholders equity, a statement of cash flow of insurance operations and a statement of cash flow of shareholders) and a report on the Company's activities and financial position for the preceding year. The report shall include the method proposed by the Board for the distribution of net profits for that financial year. The Board shall place such documents at the disposal of the Auditors at least forty-five (45) days prior to the date set for convening the General Assembly.

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. The Chairman of the Board of Directors, the CEO and the financial manager shall sign the aforesaid documents as stated in article (1) deposit a copy thereof in the Company's head office to be at the disposal of the Shareholder at least ten (21) days prior to the date set for convening the General Assembly.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل.

٣. The Chairman of the Board of Directors shall provide the Shareholders with a copy of the Company's financial statements, Board of

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية
المجلس البلدي	التاريخ ١٢/٠١/١٤٤٢ هـ الموافق ١١/٠٧/٢٠٢١ م	سجل تجاري = (١٠٣٠١٧١٥٧٣)
	صفحة ٢٧ من ٣٥	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
AL AHLI TAKAFUL COMPANY

Directors' report and the Auditors' Report, unless he has previously published the said documents in a newspaper circulated in the city where the head office of the Company is located. The Chairman shall send copies of such documents to Ministry of Commerce, CMA at least fifteen (15) days prior to the date set for convening the Ordinary General Assembly.

أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وإلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

Article (44): Accounts of Insurance Operations

المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين

Accounts of insurance operations shall be separate from the Statement of Shareholders' Income in accordance with the following:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

First: Accounts of Insurance Operations

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

1. An account is set up for earned premiums, reinsurance commissions and other commissions.
2. An account shall be set aside for the compensation incurred by the Company.
3. At the end of each year, the total surplus, which represents the difference between the sum of premiums and compensation, minus the marketing, administrative and operational expenses, and the necessary technical allocations according to the governing regulations.
4. Determination of the net surplus shall be as follows:
In addition to the total surplus mentioned in Para. (3) Above, or deducted from it, the investment returns belonging to the insured, after calculating their returns and deducting the expenses they owe.
5. Distribution of the net surplus, which is

- ١- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- ٢- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
- ٣- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- ٤- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه.
- ٥- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيكلية الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة مملوكة
فصل البولي	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ هـ الموافق: ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م	سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٢)
	صفحة ٢٨ من ٣٥	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٠٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
AL AHLI TAKAFUL COMPANY

either by distributing a percentage (10%) ten percent to the insured directly, or by reducing their installments for the following year, and the percentage (90%) ninety percent is carried over to the shareholders' income accounts

التالية، ويرحل ما نسبته (٩٠%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

Second: Statement of Shareholders' Income

- Profits of Shareholders shall be made out of revenue of investment of shareholders' funds in accordance with the regulations set out by the Board of Directors.
- Stake of Shareholders shall be made out of the net surplus in accordance with point (5) of Clause First hereunder.

١- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

٢- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

Article (45): Zakat & Reserves

The Company shall:

- withhold Zakat and the prescribed income tax;
- Set aside twenty per cent (20%) of the net profits shall be set aside to form a statutory reserve. Such setting aside may be discontinued by the Ordinary General Assembly when said reserve totals one hundred per cent (100%) of the Company's paid-up capital.
- The Ordinary General Assembly may set aside a percentage of the annual net profits to form an additional reserve(s) to the extent required to achieve the Company's interests or to distribute fixed profits, as far as possible, to Shareholders.
- The Company's annual Net Profit will be distributed after deducting all general expenses and other costs, and the reserves will be set to encounter any bad debts or investment losses or emergency obligations

المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي

يجب على الشركة:

- تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
- تجنب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (٤٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ١ هـ الموافق: ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م رقم الصفحة: ٣٥ من ٢٩	لمصل الباري

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
ALAHLI TAKAFUL COMPANY

which the Board will consider necessary according to the company Bylaw and Cooperative Insurance Companies Control Law and SAMA rules and regulations, and the balance of profit after deducting reserved as per related regulation not less than (5 %) for Zakat and for paid-up capital to be distributed to shareholders as per Board of Directors proposal and the General Assembly will decide if the remaining profit percentage for shareholders not enough to pay this percent although shareholders will have no right to claim paying in the year or coming years, and the General Assembly will not decide to distribute profit percent more than proposed by Board of Directors.

التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن ٥% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

Article (46): Entitlement to Profits

The Shareholder is entitled for dividends in accordance with the decision of the general assembly issued in this regard. The decision specifies the due date and the date of distribution. Eligibility for dividends shall be for shareholders registered in the shareholders logbook at the end of the day specified for maturity. The Company notifies the Capital Market Authority without delay of any decisions to distribute profits or recommendations to this effect. Profits to be distributed to the shareholders are paid at the place and time determined by the Board of Directors in accordance with instructions issued by the competent authority, subject to the prior written approval of SAMA.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي.

Article (47): Company Losses

If the Company's losses reaches, at any time of the financial year, (half) of its capital, the auditor

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة مسجلة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ الموافق: ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م صفحة ٣٠ من ٣٥	فصل البلدي
رقم الصلحة		

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٠٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
AL-AHLI TAKAFUL COMPANY

or any officer of the Company shall notify the Chairman as soon as it becomes aware of such losses. The Chairman shall, in turn, notify the Board of Directors, which shall, within (15) days of notification, call the Extraordinary General Assembly to convene within (45) days from the date of notification to consider whether to increase or decrease the share capital in accordance with the Companies Regulation to the extent required to reduce the losses to less than half of the Share capital, or whether to dissolve the Company prior to the expiry of its term specified in the Company's By-laws. In all cases the Assembly's resolution shall be posted on the website of the Ministry of Commerce and Investment. The Company shall be considered as dissolved by operation of law if the Extraordinary General Assembly fails to convene within the above stated period, or if it convenes on time but fails to make a decision on the situation, or if it decides to increase the share capital but the increase amount has not been subscribed for in full within (90) days from the decision to increase the share capital.

خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتغذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

Chapter Nine

DISPUTES AND CONFLICTS

الباب التاسع

المنازعات

Article (48): Company's Liabilities

The Company is liable for all acts and disposals made by the Board of Directors even though being out of its scope unless the interested party is in bad faith or being conversant with that such acts or disposals are deemed out of the Board's scope.

المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية
لمصل البنوي	التاريخ ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ هـ الموافق ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م	سجل تجاري = (١٠٣٠١٧١٥٧٣)
	صفحة ٣١ من ٣٥	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٠٤ / ٢٠٢١ م

تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
ALAHLI TAKAFUL COMPANY

Article (49): Liabilities of the Board of Directors

المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

١- Directors shall be jointly liable to the company, shareholders or third parties for any loss arising from mismanagement of the Company or violation of the Cooperative Insurance Companies Control Act and its implementing regulations and any other applicable bylaws and regulations, and any provision to the contrary shall be considered void ab initio. All directors shall be liable if the loss results from a Board decision taken unanimously. If a decision is taken by majority vote, dissenting directors shall not be liable if their opinion is reflected in the board minutes. The absence of a Director from the meeting in which the decision was adopted shall not absolve the Director from liability unless it is proven that he was not aware of the resolution or that he was aware of it but was unable to object to it.

١- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٢- Any resolution adopted by the Ordinary General Assembly to release the directors from liability shall not result in the abatement of the liability action against them.

٢- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٣- Any liability action shall be time barred on the lapse of three (3) years from the date of discovering the act giving rise to liability. With the exception of the cases of fraud and forgery, a liability action shall, in all cases, be barred after the lapse of five (5) years from the expiry of the financial year during which the wrongful act was discovered, or after the lapse of three (3) years from the expiry of membership of the relevant Director,

٣ - لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار - وفيما عدا حالي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة موكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة مملوكة
أهمل الباري	التاريخ ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ هـ الموافق ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م	سجل تجاري - (٤٠٣٠١٧١٥٧٣)
	صفحة ٢٢ من ٣٥	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
ALAHLI TAKAPUL COMPANY

whichever occurs later.

عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

- ٤- Each Shareholder shall have the right to file a liability action, vested in the Company, against the members of the Board of Directors if they have committed a fault which has caused particular damage to such Shareholder, provided that the Company's right to file such action shall still be valid. The Shareholder shall notify the Company of his/its intention to file such action and confirm that its claim shall be limited to the particular damage sustained by it.

٤ - لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

- ٥- The Company shall be liable for all the expenses which been charged by shareholders to present his sue if any whichever result as per following conditions:
A. If shareholder sue with good faith.
B. If he approach to the company with the case why he sue the case and no reply within 30 days.
C. If the Company's interest to sue case as per item (79) provision of the Company By-Law.
D. If the sue case is correct and real.

- ٥ - يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أيأ كانت نتيجتها بالشروط الآتية:
أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية.
ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.
ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.
د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

Chapter Ten

LIQUIDATION OF THE COMPANY

الباب العاشر

تصفية الشركة

Article (50): Dissolution of the Company

المادة الخمسون: انقضاء الشركة

- ١- The Company shall be considered under liquidation. The legal personality of the

- ١- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية
لمصل البلوي	التاريخ ١٤٤٢ / ١٢ / ٠١ الموافق ١١ / ٠٧ / ٢٠٢١ م	سجل تجاري (١٠٣٠١٧١٥٧٣)
	صفحة ٣٣ من ٣٥	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٠٤ / ٢٠٢١ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
AL-AHLI TAKAPUL COMPANY

Company shall continue until the completion of the liquidation.

بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية.

٢- The decision for optional liquidation shall be issued by Shareholders or General Assembly.

٢- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.

٣- The decision shall appoint the liquidator and determine its fees and the restrictions on its powers and the duration of the liquidation. In all cases, the duration of the voluntary liquidation may not exceed five (5) years and can only be extended by a court order.

٣- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

٤- The powers of the Board of Directors shall cease upon the Company's dissolution. However, the Board of Directors shall remain responsible for the management of the Company and shall act vis-à-vis third parties as liquidators until the Company's liquidators are appointed. The Company's administrative departments shall maintain their powers to the extent that they do not interfere with the powers of the liquidators. Any surplus remains after liquidation from insurance operations or the reserves formed in accordance with Articles (44) and (45) of these By-laws shall be reserved for the Shareholders.

٤- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام.

Chapter Eleven FINAL PROVISIONS

الباب الحادي عشر أحكام ختامية

Article (51): The Company's Bylaws

The Cooperative Insurance Company Control Law and its implementing regulations, the Companies Law and its regulations, and all other

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ: ١٢/٠١/١٤٤٢ هـ الموافق: ١١/٠٧/٢٠٢١ م صفحة ٣٤ من ٣٥	فصل الهلوي
رقم الصفحة		

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦ م

* تم النشر



شركة الأهلي للتكافل
ALAHLI TAKAFUL COMPANY

applicable rules and regulations shall apply to all other matters not specifically provided for herein. التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

Article (52): Publication

المادة الثانية والخمسون: النشر

These Bylaws shall be filed and published in accordance with Companies Law and it's implementing Regulations.

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة شركة الأهلي للتكافل شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٣٠١٧١٥٧٣)	التاريخ ١٢/٠١/١٤٤٢ هـ الموافق ١١/٠٣/٢٠٢١ م صفحة ٣٥ من ٣٥	تمت الموافقة
رقم الصلحة		

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م

تم النشر

